

## إشكالات الصلح بين قانون الأسرة وقانون الإجراءات المدنية

### والإدارية في الجزائر

#### *Problems of reconciliation between family law and the civil and administrative procedure law in Algeria*

• مزوزي أحمد بن يوسف، جامعة مصطفى اسطمبولي - معسكر

Ahmed.mazouzi@univ-mascara.dz

تاريخ إرسال المقال: 2021/07/09 تاريخ قبول المقال: 2021/12/17 تاريخ نشر المقال: 11/05/2022

#### الملخص:

نص المشرع على الصلح في القانون المدني، وبيّن إجراءاته في قانون الإجراءات المدنية والإدارية؛ لا سيما النص على إلزاميته ومدته، لكن عند تطبيقه في قانون الأسرة في قضايا فك الرابطة الزوجية تظهر عدة إشكالات؛ تتمثل في مخالفة النظام العام والشريعة الإسلامية في بعض الحالات، سواء بسبب إلزاميته، أو بسبب مدته. وفي الواقع العملي لا يحقق الصلح نتائج مرضية، فأغلب دعاوى الطلاق تنتهي بفك الرابطة الزوجية لعدة أسباب؛ منها ما يتعلق بالقاضي المشرف على الصلح الذي لا يكون مؤهلا اجتماعيا لذلك، أو لكثرة قضايا الطلاق وإرهاقه، ومنها ما يتعلق بالقانون؛ كعدم نصه على إلزامية حضور الأطراف وانعدام الجزاء عند إهماله وعدم إجراءاته. كلمات مفتاحية: صلح، طلاق، رجعة، عدة.

#### **Abstract:**

*The legislator stipulated peace in the civil law and clarified its procedures in the civil and administrative procedures law, where it stipulated its obligation and its duration, but when it is applied in the family law in cases of breaking the marital bond, several problems arise, which are in violation of public order and Islamic law in some cases, whether Because it is mandatory, or because of its duration. In practice, conciliation does not achieve positive results, as most divorce cases end with the dissolution of the marital bond for several reasons, including those related to the judge overseeing the conciliation, which is not socially qualified for that, and the large number of divorce cases and fatigue, and some that relate to the law, such as not stipulating mandatory The presence of the parties, and the absence of the penalty when it is neglected and not conducted.*

**Key words:** reconciliation, divorce, return, waiting following divorce

**" إشكالات الصلح بين قانون الأسرة وقانون الإجراءات المدنية والإدارية في الجزائر "****مقدمة:**

يعتبر الصلح المطبق في قضايا الأسرة محاولات للتوفيق بين الزوجين المتخاصمين المقدمين على فك الرابطة الزوجية حيث نص عليه قانون الإجراءات المدنية والإدارية وبيّن طرق إجرائه ومدته، واتفق الفقهاء على جملة من الشروط الشكلية والموضوعية لذلك؛ كوجود رابطة زوجية ونزاع لفكها، بالإضافة إلى حضور الزوجين والقاضي. غير أنهم اختلفوا في مدى إلزاميته فمنهم من اعتبره إجراء ضروري جوهري يبطل الحكم بدونه، ومنهم من اعتبره إجراء شكلي غير جوهري لا يتعلق بالنظام العام بسبب خصوصية قضايا الأسرة. لكن قانون الإجراءات المدنية والإدارية نص صراحة على إلزاميته؛ مما يتسبب في مخالفة النظام العام والشريعة الإسلامية في بعض الحالات، كالصلح في الطلاق الثالث، الصلح في الطلاق العرفي السابق لدعوى إثباته، والصلح في دعوى تطليق بسبب غياب الزوج، وغيرها من الحالات. كما تتسبب مدته المقدرة بثلاثة أشهر في مخالفة الشريعة والنظام العام، كون حكم الطلاق بائن وليس رجعي، وعدم مسايرة المدة لفترة العدة، فيحوّل الطلاق الرجعي إلى بائن في حالة المطلقة الحامل التي عدتها حتى الوضع وليس ثلاثة أشهر، كما قد تنتهي العدة قبل مدة الصلح التي ينص القانون على إمكانية الرجعة فيها بدون عقد جديد.

ومن جهة أخرى، وفي الواقع العملي لا يحقق الصلح الهدف المنشود منه، حيث أن نسب الطلاق في تزايد مستمر، ربما يرجع ذلك لانعدام الجزاء عند إهماله وعدم تطبيقه، كما يعتبر غياب أحد الزوجين عن جلسات الصلح عامل أساسي في فشله ولا يوجد نص يلزمهم بالحضور، كذلك القضاة لهم دور كبير في ذلك بسبب عدم تكوينهم اجتماعيا، بالإضافة إلى كثرة قضايا الطلاق التي ترهق القضاة.

وتكمن أهمية الموضوع في كون الصلح إجراء مهم جدا للمحافظة على الأسرة وتجنب تفكيكها، ما ينجّر عن ذلك آثار كبيرة على الفرد والمجتمع، لا سيما في تربية الأطفال وإنفاقهم وتنشئتهم، هذا من جهة، ومن جهة أخرى كون القواعد القانونية المنظمة للصلح في قضايا الأسرة تخالف النظام العام والشريعة في بعض الأحيان.

واختيارنا لهذا الموضوع هو من أجل محاولة إبراز إشكالات الصلح في شؤون الأسرة، وكذلك لارتباطه بقانون الإجراءات المدنية والإدارية موضوع الملتقى. أما الهدف من إثارة هذا الموضوع هو جذب انتباه الأساتذة وفقهاء القانون لمعالجة المشكل بعمق لإيجاد الحلول المناسبة.

ومن أجل التفصيل في الموضوع طرحنا الإشكال التالي: فيما تتمثل الإشكاليات التي يطرحها

**الصلح في قضايا فك الرابطة الزوجية؟**

للإجابة على الإشكال عالجتنا الموضوع في بحثين، تطرقنا في المبحث الأول لماهية الصلح حيث أشرنا لمفهومه وإلزاميته، وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى إشكالاته التطبيقية، كحالات مخالفته للنظام العام والشريعة الإسلامية، وكذا عدم نجاعته في التوفيق بين الزوجين.

## المبحث الأول: الصلح في قضايا فك الرابطة الزوجية

إن الصلح باعتباره إجراء توفيقى بين المتخاصمين لتقريب وجهات النظر، له طابع خاص إذا ما كان هذا الخصام موضوعه فك الرابطة الزوجية، لذا فهو يحتاج لبعض الشروط الموضوعية والشكلية التي تميزه عن باقي المنازعات الأخرى، وي طرح بعض الخلاف حول مدى إلزاميته في هذا النوع من القضايا.

### المطلب الأول: مفهوم الصلح

في هذا المطلب سوف نعرض مختلف التعاريف التي قيلت في شأن الصلح، على غرار التعريف اللغوي والاصطلاحي والقانوني، ثم نبيّن شروط إجرائه، الشكلية منها والموضوعية.

#### 1- تعريف الصلح:

سنتطرق لتعريف الصلح من الجانب اللغوي، ومن جانب الاصطلاح الشرعي، والفقهى والقانوني.

##### 1-1- الصلح لغة:

من فعل صلح، يصلح، صلوحا، وصلح الشيء بعد فساده أقامه. وأصلح الدابة أي أحسن إليها فصلحت<sup>1</sup>.

##### 2-1- الصلح عند فقهاء الشريعة:

اختلف فقهاء المسلمين في تعريفهم للصلح، فالمذهب الحنبلي عرّفه بأنه التوفيق والسلم، و أنه معاهدة يتوصل بها إلى إصلاح بين المختلفين<sup>2</sup>. والأحناف قالوا بأنه عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة، حيث عرّفه صاحب كتاب الاختيار بأنه عقد يرفع التشاجر والنزاع بين الخصوم، وهي منشأ للفساد ومثار الفتن<sup>3</sup>. بينما عرّفه الشافعية بأنه قطع للنزاع لغة، وشرعا هو عقد تنقطع به خصومة المتخاصمين<sup>4</sup>. أما المالكية فقد قال ابن عرفة بأنه انتقال حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه<sup>5</sup>.

##### 3-1- الصلح عند فقهاء القانون:

يرى الأستاذ عمر زودة أن "محاولة الصلح بين الزوجين هي أن يقوم القاضي بجمع الزوجين أمامه لمحاولة إقناع الزوج عن التراجع عن طلب الطلاق"<sup>6</sup>. في حين عرّفته الأستاذة ابتسام لقرام بأنه "محاولة سابقة لدعوى الطلاق يقوم بها القاضي بقدر المستطاع، سعيا لإقناع الطرفين بالمصالحة أو تحقيق التسوية بالتراضي"<sup>7</sup>. أما الأستاذ لمطاعي نور الدين فعرّفه بأنه "عبارة عن إجراء يهدف إلى تقديم النصح والإرشاد والموعظة الحسنة للزوج، حتى يتمكن القاضي من الوصول إلى المبتغى والهدف المنشود ألا و هو إقناع الزوج الذي أوقع الطلاق بضرورة الحفاظ على الرابطة الزوجية، واستعمال حق الرجعة لا غير، وذلك لا يتأتى إلا إذا تم استعمال هذا الحق خلال مدة عدة الطلاق الرجعي دون حاجة إلى إبرام عقد جديد ودفع مهر جديد، بحيث لا يكون الهدف من الصلح إقناع الزوج عن العدول عن الطلاق، و إنما من أجل مواصلة

**" إشكالات الصلح بين قانون الأسرة وقانون الإجراءات المدنية والإدارية في الجزائر "**

واستمرار الحياة الزوجية، طالما أن مدة عدة الطلاق الرجعي لم تنتقض بعد، وعلى القاضي اغتنام الفرصة السانحة وعدم تقويتها"<sup>8</sup>.

**1-4- الصلح في القانون الجزائري:**

بالنسبة لقانون الأسرة لم يعرف المشرع الصلح سواء قبل التعديل أو بعده، وإنما نص على إلزامية إجراء محاولات توفيقية بين الزوجين، حيث جاء نص المادة 49 من قانون الأسرة<sup>9</sup> كما يلي: " لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي".

أما في القانون المدني<sup>10</sup> نجد أن المشرع عرّف الصلح في المادة 459 بأنه عقد ينهي به الطرفان نزاعاً قائماً؛ أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه.

**2- شروط الصلح في دعاوى فك الرابطة الزوجية:**

لم ينص المشرع في قانون الأسرة على شروط للصلح، إلا ما ورد في المادة 460 من القانون المدني التي ذكرت الشروط العامة لعقد الصلح المتمثلة في أهلية التصرف بعوض في الحقوق التي يشملها عقد الصلح. غير أن فقهاء القانون باجتهادهم ذكروا بعض الشروط الشكلية و الموضوعية.

**1-2- الشروط الشكلية:**

- **حضور الزوجين:** وهذا أمر بديهي، لأنهما المعنيان بالصلح، لكن لم ينص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على إلزامية ذلك، وبالرجوع للمادة 574 من القانون المدني نجدها تسمح بالتوكيل بموجب وكالة خاصة في بعض التصرفات من بينها الصلح، وهذا غير وارد في قانون الأسرة، فلا يمكن لشخص فك الرابطة الزوجية لغيره.

- **حضور القاضي:** لأنه من يتولى التوفيق بين الزوجين، وهو من يدير الجلسة، وهذا حسب نص المادة 49 من قانون الأسرة، وكذا المادة 443 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>11</sup> التي نصت على أن الصلح بين الزوجين يثبت بموجب محضر يحرر في الحال من أمين الضبط تحت إشراف القاضي.

**2-2- الشروط الموضوعية:**

- **وجود عقد زواج:** لأن الصلح مرتبط أساساً بوجود علاقة زوجية بغية المحافظة عليها، ولا تكون هذه العلاقة صحيحة إلا إذا توفرت على ركن الرضا والشروط المنصوص عليهم في المادة 9 والمادة 9 مكرر من قانون الأسرة، فلا مجال هنا للحديث عن الزواج الفاسد أو الباطل.

- **وجود دعوى طلاق معروضة أمام القضاء:** المقصود بالطلاق كل الأشكال المنصوص عليها في قانون الأسرة، سواء الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج المنصوص عليه في المادة 48، أو التطليق المذكور في المادة 53، أو الخلع في المادة 54. فلا حديث عن الصلح دون وجود نزاع.

**المطلب الثاني: مدى إلزامية الصلح في قانون الأسرة.**

**" إشكالات الصلح بين قانون الأسرة وقانون الإجراءات المدنية والإدارية في الجزائر "**

نص المشرع على محاولات الصلح في قانون الأسرة في المادة 49 منه، كما نظمه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد 431، 439، 448 منه، إلا أن الفقه و القضاء اختلفا حول إلزاميته قبل صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية وبعده<sup>12</sup>، وسبب الاختلاف يكمن في تفسير المادة 49 من قانون الأسرة.

**1- الرأي القائل بأن الصلح إجراء جوهري:**

يرى الأستاذ العربي بلحاج أن المادة 49 هي نص إجرائي يتعلق بإجراءات الطلاق، يلزم القاضي بإجرائها قبل النطق بحكم الطلاق<sup>13</sup>، أما الأستاذ زودة عمر فيرى أن محاولة الصلح من مقتضيات الموضوعية لصحة العمل القانوني<sup>14</sup>. بينما اعتبر الأستاذ لحسين بن الشيخ آث ملويا بأن محاولة الصلح إلزامية للقاضي وهي من النظام العام<sup>15</sup>. لكون المشرع نص في المادة 49 من قانون الأسرة على عدم إثبات الطلاق إلا بحكم، والذي يسبقه إجراء محاولة الصلح. واعتبر الأستاذ أحمد شامي أن قيام القاضي بمحاولة الصلح بين الزوجين من صميم النظام العام<sup>16</sup>. وقد صدر قرار للمحكمة العليا بتاريخ 1968/07/03 مفاده أن التصريح بالتفريق بين الطرفين دون محاولة الصلح المقررة في هذا الشأن ودون سماع المعنيين في هذا الخصوص يعتبر مخالفة للقانون<sup>17</sup>. أما بعد صدور قانون الأسرة سنة 1984 استقر قضاء المجلس الأعلى على إلزامية محاولات الصلح، في القرار الصادر في 1991/06/18 أين جاء في أحد قرارات المحكمة العليا أن الحكم دون إجراء محاولة الصلح خطأ في تطبيق القانون<sup>18</sup>. وبقي العمل على نفس المنوال حتى بعد تعديل قانون الأسرة في 2005<sup>19</sup>.

**2- الرأي القائل بأن الصلح إجراء غير جوهري:**

يرى الأستاذ نور الدين لمطاعي بأن محاولة الصلح تبقى دائما وأبدا لا صلة ولا علاقة لها بالنظام العام<sup>20</sup>، فالمشرع قيّد القاضي بمدة لا تتجاوز 3 أشهر من يوم رفع الدعوى؛ ولا يجوز له القيام بها بعد انقضاء المدة، فلو كان الصلح من الإجراءات الجوهرية لما قيده المشرع بمدة زمنية<sup>21</sup>. ويرى الأستاذ عادل بوضياف أن الصلح وجوبي بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية في مادته 439 في حدود عدة محاولات للصلح يقوم بها القاضي، وهو تأكيد للمادة 49 من قانون الأسرة، والوجوب هنا لا يفيد ببطان العمل الإجرائي في حالة تخلف الصلح، لأن الصلح في حد ذاته محاولة تقريب وجهتي النظر وإصلاح بين الطرفين وليس لترتيب الحقوق<sup>22</sup>. بينما يرى الأستاذ عبد العزيز سعد أن محاولات الصلح قد تصبح بدون أهمية في بعض الحالات؛ لا سيما حالة اتفاق الزوجين على الطلاق بينهما وكل ما يتعلق بذلك، وحالة ما إذا أعلن الزوجين بشكل صريح رفضهم المطلق لمبدأ الصلح<sup>23</sup>.

أما بخصوص الاجتهاد القضائي في هذا الاتجاه فنجد قرار لغرفة الأحوال الشخصية للمجلس الأعلى يقضي بأن محاولة الصلح بين الطرفين في دعاوى الطلاق، ليست من الإجراءات الجوهرية وإن ألفاظ

**" إشكالات الصلح بين قانون الأسرة وقانون الإجراءات المدنية والإدارية في الجزائر "**

الطلاق والتطليق تصدر دائما نهائية<sup>24</sup>. وفي 1997 صدر قرار آخر لنفس الغرفة ينص على أن محاولة الصلح بين الطرفين في دعاوى الطلاق ليست من الإجراءات الجوهرية<sup>25</sup>. كما صدر قرار آخر للمحكمة العليا في 2007 بعد تعديل قانون الأسرة يقضي بما يأتي: " لكن حيث أن المادة 49 من قانون الأسرة لا ينطبق على مستوى المجالس بل على مستوى المحاكم فقط، إضافة إلى أن محاولات الصلح لا تعتبر شكلا جوهريا للحكم بالطلاق إنما محاولة الصلح المذكورة في المادة 49 من قانون الأسرة ما هي إلا موعظة.....<sup>26</sup> "

وأمام الاتجاهين السالفي الذكر أعلاه، برز منذ صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية موقف يحاول حسم الأمر وإزالة الإشكال، بحيث يعتبر أن نص المادة 439 هو المعيار الفاصل، بأن جعلها إجراء وجوبي، وفي هذا الشأن فسرت الأستاذة قودري خيرة أن جلسات الصلح وجوبية بقولها: " أبانت الممارسة العملية في ظل المادة القديمة بأنه كان يعتربها بعض القصور بحيث أن محاولة الصلح كانت تعد إجراء شكليا تقوم به المحكمة تارة، وتغفل عنه تارة أخرى، ولكن بمجرد صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي أزال التناقض الذي وقع فيه القضاة وأصبحت الأحكام موحدة وهذا بناء على المادة 439 منه التي نصت بقولها "محاولات الصلح وجوبية" هذه المادة جاءت بصيغة الأمر، لأن استعمال لفظ "وجوبية" من شأنه أن يلزم القاضي بالقيام بإجراءات الصلح<sup>27</sup>.

**المبحث الثاني: إشكالات الصلح بين قانون الأسرة وقانون الإجراءات المدنية والإدارية.**

يطرح موضوع الصلح في قضايا فك الرابطة الزوجية بعض الإشكالات الهامة، لا سيما ما تعلق منها بمخالفة النظام العام وقواعد الشريعة الإسلامية، ويتضح ذلك في طرق فك الرابطة الزوجية، ومدة إجرائه وتداخلها مع العدة، كما تلعب النصوص القانونية دورا في ذلك من خلال عدم تنظيمها المحكم لإجراء الصلح، والعمل القضائي كذلك يؤثر سلبا في بعض الجوانب.

**المطلب الأول: مخالفة النظام العام**

في بعض الحالات قد تكون محاولات الصلح الإجبارية مخالفة للشريعة وللنظام العام، حيث قال الأستاذ لمطاعي بأن إجراء محاولة الصلح من قبل قاضي شؤون الأسرة، يعد في حد ذاته إجراء مخالفا للنظام العام<sup>28</sup>. وسنحاول التطرق لذلك من جانب إلزامية الصلح، مدته، وطريقة إجرائه.

**1- مخالفة النظام العام في مختلف صيغ فك الرابطة الزوجية:**

يبين المشرع الجزائري في قانون الأسرة طرق فك الرابطة الزوجية، وهي الطلاق بإرادة الزوج، بطلب من الزوجة، وبتراضي الزوجين. وإجراء الصلح قد يخالف النظام العام في بعض الحالات، حسب طريقة فك الرابطة الزوجية.

**1-1- الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج:**

أحيانا قد يسبق التلفظ بالطلاق مدة تفوق مدة العدة، بمدة طويلة، وربما قد يكون أحد الزوجين أو كلاهما قد تزوج زواجا آخر عرفيا، وعند طلب تثبيت الطلاق يجد القاضي أنه مجبر على إجراء محاولات للصلح التي لا جدوى منها وتخالف النظام العام والشريعة الإسلامية. وقد يطرح مشكل آخر يتمثل في الطلاق الثالث، حيث نصت الشريعة على أنه بائن بينونة كبرى، ولا يمكن للزوجين المراجعة حتى تتزوج المرأة شخصا آخر وتتفصل عنه سواء بطلاق أو وفاة، حسب المادة 51 من قانون الأسرة " لا يمكن أن يراجع الرجل من طلقها ثلاث مرات متتالية إلا بعد أن تتزوج غيره وتطلق منه أو يموت عنها بعد البناء " ، وبالتالي محاولات الصلح الإلزامية على القاضي تصبح مخالفة للنظام العام والشريعة.

**1-2- الطلاق بالتراضي:**

هو طلاق مبني على الإرادة المشتركة للزوجين بموجب عريضة مشتركة، حيث عرفته الأستاذة بن عزي هجيرة بأنه توافق إرادتي الزوجين معا على رفع قيد النكاح الذي يجمعهما، ووضع حد لعلاقتها دون تشنجات أو مزادات، وكذا الاتفاق على الآثار المترتبة عنها<sup>29</sup>. واختلف فقهاء القانون في تحديد طبيعته القانونية، حيث اعتبر الأستاذ لمطاعي بأنه الحكم القضائي الصادر في هذا الشأن هو حكم منشيء، لأنه لا يكون له وجود إلا ابتداء من تاريخ صدوره، عكس الحكم الصادر في الطلاق بالإرادة المنفردة الذي يكون كاشفا لواقعة الطلاق<sup>30</sup>، أما الأستاذ سعد فضيل فيرى أن الحكم كاشف لأنه يأتي تثبيتا لأمر حصل من قبل وهو اتفاق الزوجين على الطلاق طبقا لأحكام المادة 48 من قانون الأسرة<sup>31</sup>. بينما يرى الأستاذ عمرو زودة بأن الطلاق بالتراضي ليس له وجود في الشريعة الإسلامية وإنما هو فكرة جاء بها المشرع نتيجة تأثره بالشريعة الغربية، وقال أن الطلاق يملكه الزوج فقط كون العصمة في يده<sup>32</sup>.

كما أشرنا سابقا أن الطلاق بالتراضي لا يتضمن أي خصومة بين الزوجين، وإنما اتفاق رضائي بينهما على إنهاء العلاقة الزوجية لأسباب مختلفة كعدم التوفيق وغيرها، وبالنسبة لمحاولات الصلح تكون في حالة وجود خصومة بين الزوجين للتوفيق بينهما ومحاولة حل نقاط الخلاف والاختصاص.

**1-3- الطلاق بطلب من الزوجة:**

نص المشرع في المادة 53 من قانون الأسرة على الحالات التي يمكن للزوجة أن تطلب من خلالها فك الرابطة الزوجية وهي عشرة حالات تتمثل في إخلال الزوج وتقصيره بأحد الالتزامات الواقعة عليه، كما نصت المادة 54 على الخلع الذي يتم بطلب من الزوجة والذي لا يهم فيه موافقة الزوج ولا يشترط توفر أي شرط بخلاف التطليق، واتفق فقهاء القانون على أن طبيعة الحكم القضائي الصادر بالتطليق هو حكم منشيء وليس كاشف.

**" إشكالات الصلح بين قانون الأسرة وقانون الإجراءات المدنية والإدارية في الجزائر "**

وذهب القضاء إلى تطبيق الصلح في هذه الحالة، الشيء الذي أدى إلى وقوع الالتباس والتداخل في أحكام المادتين 49 و50 من قانون الأسرة، في حين أن نص المادة 49 يخص الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج فقط<sup>33</sup>، والمادة 50 تنص على من يراجع زوجته وليس من تراجع زوجها، إذن فالمشرع يخاطب الزوج وليس الزوجة. وبالرجوع للشريعة الإسلامية بموجب المادة 222 من قانون الأسرة نجد أن حق الرجعة ثابت للزوج فقط وليس للزوجة، والعلاقة الزوجية تبقى قائمة حتى يصدر الحكم باعتباره منشئ كما بيّننا سابقا، ويمكن للقاضي رفض طلب التطليق وبالتالي عدم فك الرابطة الزوجية.

بالرجوع للمادة 53 التي تنص على حالات التطليق نجد بعض الحالات التي يكون الصلح فيه منتجا كحالة طلب الزوجة التطليق بسبب قيام الزوج بجريمة ماسة بشرف الأسرة، التطليق لعدم الإنفاق، مخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج، الضرر المعتبر شرعا، الشقاق المستمر أو حالة الخلع، حيث يعمل القاضي على إقناع الزوجة بالعدول عن طلبها للمحافظة على الأسرة، لكن توجد حالات لا يكون للصلح فيها أي أثر؛ كطلب التطليق بسبب فقدان والغيبية، أو في حالة ضرر معتبر شرعا كارتداد الزوج عن الإسلام. إذن بإلزام القاضي بإجراء محاولات الصلح في حالة فك الرابطة الزوجية بطلب من الزوجة، يعتبر ذلك مخالفا لأحكام الشريعة الإسلامية، ومخالفة للنظام العام في بعض الحالات.

**2- مخالفة النظام العام في مدة الصلح:**

بالنسبة لمدة إجراء الصلح فإنها تطرح بعض الإشكالات القانونية والشرعية، حيث نصت المادة 442 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي حددت أقصى مدة للصلح بثلاثة أشهر، وكذلك المادة 50 من قانون الأسرة، ونصت أيضا المادة 48 من قانون الأسرة بأن عقد الزواج يحل بالطلاق الذي يتم بإرادة الزوج المنفردة أو بتراضي الزوجين، أو بطلب من الزوجة. فالزوج هو مصدر الطلاق حسب الشق الأول من المادة السالفة الذكر ولا يمكن للقاضي أن ينوب عنه أبدا، لكن تاريخ سريان الطلاق يكون من تاريخ إثباته في الحكم القضائي، ولا يمكن للقاضي أن يمتنع عن الحكم بالطلاق إذا صرح به الزوج سلفا ورفع بخصوصه دعوى قضائية، غير أن القاضي له أن يتمهل في الحكم حتى يقوم بإجراءات الصلح التي لا تتجاوز مدتها 3 أشهر<sup>34</sup>، هذا الأمر قد يخالف النظام العام في بعض الحالات، فمثلا قد تنتهي العدة قبل مدة الصلح إذا سبق التصريح بالطلاق رفع دعوى تثبيته بمدة فيتحول الطلاق الرجعي إلى بائن، وبالتالي يكون الصلح بين رجل وامرأة أجنبية عليه وليست بزوجته، وقانونا يمكنه مراجعة زوجته خلال فترة الصلح حسب المادة 50 من قانون الأسرة "من راجع زوجته أثناء محاولة الصلح لا يحتاج إلى عقد جديد.....". هذا التضارب بين المادتين 49 و50 أسأل كثيرا من الحبر بين شراح القانون، وأحدث تضاربا في الأحكام والاجتهادات القضائية، وخاصة أن المشرع جعل محاولات الصلح إلزامية، هذا ما أدى تناقض كبير بين القانون والشريعة الإسلامية، لا سيما في العدة، الرجعة، الميراث والنسب وغيرها.

**" إشكالات الصلح بين قانون الأسرة وقانون الإجراءات المدنية والإدارية في الجزائر "**

والحامل المطلقة مثلاً؛ عدتها حتى تضع حملها دون أن تتجاوز 10 أشهر حسب المادة 60 من قانون الأسرة، وللزوج أن يراجعها خلال هذه المدة، لأن طلاقها رجعي غير بائن، لكن القاضي يجري محاولات الصلح مدتها ثلاث 03 أشهر، وفي حال فشلها يصدر حكم الطلاق الذي يعتبر بائناً، وبالتالي فإن القاضي يحوّل الطلاق الرجعي إلى بائن في مخالفة صارخة للشريعة الإسلامية وللنظام العام، وفي تناقض واضح مع أحكام المادة 60 من قانون الأسرة.

**المطلب الثاني: أسباب فشل الصلح في قضايا فك الرابطة الزوجية**

تكشف جلسات محاكم شؤون الأسرة اليومية في القضايا الخاصة بالطلاق أن جلسات الصلح هي مجرد إجراء روتيني وشكلي، لا تسمن ولا تعني من جوع، خاصة إذا ما نظرنا إلى الجانب القانوني للملف، والذي يتقيد به القاضي مهما كانت الظروف، ولأن العصمة بيد الرجل فالطلاق سيكون لا محالة حتى وإن أرادت الزوجة الصلح في الجلسة، ولأن قانون الخلع يكفل للمرأة فك الرابطة الزوجية ولو رفض زوجها الطلاق، فإن جلسات الصلح في الجزائر لا يمكن أن تكون سوى جلسات شكلية، وليس بإمكان القاضي سوى أن يرفض فك الرابطة الزوجية في حالة التطبيق عندما ترفع الزوجة القضية ضد زوجها وتكون الشروط منعدمة باعتبار أن العصمة في يد الرجل.

وفي النقاط التالية سنعرض بعض الأسباب التي تؤدي إلى عدم نجاعة الصلح في قضايا فك الرابطة

الزوجية:

**1- انعدام الجزاء عند تخلف الصلح:**

ألزم المشرع القاضي القيام بمحاولات صلح بين طالبي فك الرابطة الزوجية، سواء بالنص الموضوعي بموجب المادة 49 من قانون الأسرة، أو بالنص الإجرائي في المادة 439 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، خلال مدة 03 أشهر من تاريخ رفع الدعوى، لكنه لم يرتب أي جزاء على مخالفة القاضي لهذا الإجراء، وبالرجوع إلى فقه القواعد القانونية نجد نوعين من القواعد القانونية؛ القواعد المكملة والقواعد الآمرة، وهذه الأخيرة تنقسم إلى نوعين؛ قاعدة آمرة تتضمن جزاء عند عدم مراعاتها، وقاعدة آمرة لا تتضمن جزاء على عدم مراعاة أحكامها<sup>35</sup>.

إن المادتين سالفتي الذكر هما قاعدتان أمرتان كونهما تتضمنان صياغة الوجوب، بالرغم أنهما من القواعد الآمرة إلا أن المشرع لم يقرنهما بجزاء مادي عند مخالفة مقتضياتهما، كما أنهما لا ترتبان بطلان على الطابع الوجوبي. في حين نجد أن المادة 60 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص على ما يلي: " لا يقرر بطلان الأعمال الإجرائية شكلاً، إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك، وعلى من يتمسك به أن يثبت الضرر الذي لحقه " فهذا النص يتعلق ببطلان الأعمال الإجرائية التي الأصل فيها الصحة والاستثناء هو البطلان<sup>36</sup>، كما أن المشرع لم ينص على قواعد خاصة ببطلان إجراءات الصلح.

**" إشكالات الصلح بين قانون الأسرة وقانون الإجراءات المدنية والإدارية في الجزائر "**

غير أن العمل القضائي يقبل الطعن بالنقض في الأحكام القضائية القاضي بفك الرابطة الزوجية والتي لم تستوفي إجراء محاولات الصلح من قبل القاضي حسب ما هو منصوص عليه في قانون الأسرة وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا سيما في ما يخص الآجال وإجراءات الصلح.

**2- عدم النص على إلزامية حضور الأطراف :**

نصت المادة 440 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: " في التاريخ المحدد لإجراء محاولة الصلح، يستمع القاضي إلى كل زوج على انفراد ثم معا...." وهذا حتى لا يكون أي تأثير خارجي عليهما. وعمليا يتم استدعاؤهما عن طريق المحضر القضائي. وفي حالة غياب الزوجين معا فإن قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يرتب أي جزاء، لكن المحكمة العليا في العديد من قراراتها أكدت على ضرورة حضور طالب فك الرابطة الزوجية لجلسة الصلح شخصيا تحت طائلة رفض الدعوى<sup>37</sup>، أما في حالة استحالة حضور الطرف المدعى عليه في التاريخ المحدد سواء بسبب مانع أو بدونه، جاز للقاضي تحديد تاريخ لاحق للجلسة حسب المادة<sup>38</sup>، وإذا كان الغياب طيلة مدة الصلح يحزر عدم الصلح ويؤثر فيه على ذلك<sup>39</sup>.

وسابقا استقر الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا على اعتبار غياب أحد الزوجين عن جلسات الصلح بدون عذر قرينة على رفضه له، وبالتالي يحزر محضر عدم الصلح، حيث جاء قرار مؤرخ في 1997/10/23 ما يلي: " إن عدم حضور أحد الطرفين لجلسة الصلح رغم تأجيل إجرائها عدة مرات يجعل القاضي ملزما بالفصل في الدعوى رغم عدم حضور أحدهما لأن المادة 49 من قانون الأسرة تحدد مهلة إجراء الصلح بثلاثة أشهر"<sup>40</sup>.

أما فيما يخص الوكالة فإن قانون الأسرة لم يشر إليها، لكنه منعها في الزواج من خلال إلغائه للمادة 20 منه، ولم ينص صراحة على منعها في الطلاق، وبالرجوع للمادة 574 من القانون المدني نجدها تجيز الوكالة في كل التصرفات القانونية بما في ذلك الصلح، لكن اجتهادات المحكمة العليا منعت فكرة الإنابة في إجراء الصلح في دعاوى الطلاق، لأنه يتعلق بجوانب شخصية.

**3- عدم وجود قضاة مؤهلين:**

إن القاضي المكلف بإجراء الصلح هو نفسه قاضي شؤون الأسرة المكلف بالحكم، وهذا من شأنه أن يعطل هذه العملية وينقص من فعاليتها<sup>41</sup>، لذا يجب أن يكون القضاة المكلفين بقضايا الأسرة مؤهلين، مؤطرين، وذوي تكوين قانوني واجتماعي<sup>42</sup>، كذلك إسناد الصلح لقاضي ذو اختصاص مزدوج يؤدي إلى الفشل في أغلب الأحيان.

ونقول أن القاضي نفسه يساهم في خلق وضعيات شاذة، لأنه يطبق الصلح كإجراء شكلي يستعمله لضرورة استيفاء الشكل المقرر دون العمل على تحقيق حكمته؛ وذكره في حكمه حتى لا يكون عرضة

**" إشكالات الصلح بين قانون الأسرة وقانون الإجراءات المدنية والإدارية في الجزائر "**

للنقض، بحيث لم تصبح تلك الجلسات عبارة عن محاولات للصلح، وإنما لا تعدوا أن تكون في حقيقة الأمر إلا محضر سماع فقط، بمقتضاه يدون فيه تصريحات الزوجين<sup>43</sup>.

وفي كثير من الأحيان تفشل مساعي الصلح التي يبذلها القاضي لعدة أسباب؛ قد يرجع ذلك للقاضي نفسه الذي لم يبذل جهدا كافيا في ذلك، نظرا لاعتبارها مجرد إجراء شكلي فقط، وكذا كثرة القضايا المطروحة أمامه، خصوصا قضايا الطلاق، مما يتسبب له في ضيق وقته بسبب انشغاله في الدراسة والبحث عن حلول قانونية.

غير أنه حسب المختصين، فإن هذا القانون بقي مجرد إجراء شكلي لا يوصل إلى مبتغاه الحقيقي، ليصل في بعض الأحيان إلى قانون تطلق "أكسبراس" حسب البعض، وأرجع المحامي وعضو اللجنة الوطنية للاتحاد الدولي للمحامين فيصل دريوش، ذلك إلى القاضي نفسه من حيث طبيعة الضغط في العمل وعدد الملفات وكذا ظروف العمل المحيطة وطبيعة تكوينه في علم النفس والاجتماع. ويقترح البعض نزع مهمة الصلح من القاضي ومنحها إلى أهل الاختصاص على غرار قضاة مختصين رفقة مساعدين اجتماعيين ونفسانيين قادرين على فهم طبيعة المشكل في قضايا الطلاق وإيجاد طرق الصلح بين الزوجين، فضلا عن مقارنة أخرى قدمها مشاركون وهي تفعيل دور الوساطات الخارجية كنظام تاجمعت بمنطقة القبائل بالخصوص والأئمة وغيرها، مما لها من مساهمة في الحد من الخصوم وتحقيق الصلح والتأثير على الزوجين وأسرهما قبل وصول القضية إلى أروقة المحاكم<sup>44</sup>.

**4- كثرة قضايا الطلاق:**

إن أكثر ما يشغل المحاكم في وقتنا الحالي هي قضايا فك الرابطة الزوجية سواء بإرادة الزوج أو بالتراضي أو بطلب من الزوجة، وهذا ما تثبته الإحصائيات، كما وقف المختصون من رجال قضاء ومحامين شاركوا في ملتقى دولي احتضنته جامعة البويرة من تنظيم منظمة محامي الولاية، على الأرقام الرهيبة لحالات الطلاق المسجلة عبر المحاكم، وهو ما ذهبت إليه نقيبة محامي البويرة سيدهم وافية التي أكدت على أن محكمة البويرة كمثال أضافت قسما ثالثا في الاختصاص لما هناك من عدد هائل من قضايا الطلاق، مما يوحي حسبها بوجود خلل ما، حيث وصلت وفق إحصائيات إلى 68 ألف حالة سنويا بمعدل حالة كل 8 دقائق يحدث هذا حسبهم رغم وجود قانون الصلح الذي يأخذ فيه القاضي دور المصلح والمحافظ على الرابطة الزوجية قبل الفصل في فيه<sup>45</sup>.

ويقول البعض أن معايير وقيم المجتمع الجزائري تغيرت وهي سبب ارتفاع نسبة الطلاق، حيث أن الآباء اليوم هم من يحرضون أولادهم وبناتهم على الطلاق، بعدما كان بالأمس القريب الطلاق عيبا وعارا في الأسرة الجزائرية، وكان كبار العائلة يسعون جاهدين للم شمل الأسرة وتفادي الانفصال والإصلاح بين الزوجين، لكن الآن مع طغيان المادة على الحياة أصبحنا نرى العكس.

**" إشكالات الصلح بين قانون الأسرة وقانون الإجراءات المدنية والإدارية في الجزائر "**

وأمام هذا الكم الهائل من القضايا، فإن القاضي غالبا ما يفشل في التوفيق بين الزوجين، حيث يقوم بإجراء الصلح لمجرد أنه ملزم بالقيام به قانونا، وإلا تعرض قراره للطعن و ذلك إعمالا بالمادة 439 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي جعلت القيام به إجباري، وهذا ما يمنعه في غالب الأحيان من بذل الجهد الكافي لبلوغ الهدف المنتظر من إجراء جلسات الصلح.

**خاتمة**

في ختام بحثنا نود أن نشير إلى أن نظام الصلح في قانون الأسرة؛ والمرتبط أساسا بقانون الإجراءات المدنية والإدارية مستمد من الشريعة الإسلامية أساسا ومن قواعد القانون الطبيعي. لكنه يطرح إشكالات هامة تحول دون تحقيقه للهدف المنشود منه؛ و هو المحافظة على الروابط الأسرية من التفكك، حيث أصبح مجرد إجراء شكلي؛ عاجز عن المساهمة في الحد من ظاهرة الطلاق في المجتمع الجزائري، وتشير الإحصائيات إلى بلوغ نسب كبيرة جدا من الطلاق.

وتطرقنا في البحث للإشكالات الموضوعية التي تتجم عنه، كمخالفته للنظام العام والشريعة الإسلامية في كثير من الحالات، على غرار الصلح في الطلاق العرفي السابق للحكم؛ والذي أصبح بائنا في منظور الشريعة، أو الزوجة التي تطلب التطلق بسبب ارتداد زوجها عن الإسلام، أو الصلح في الطلاق الثالث. كما أشرنا لإشكالات مدة الصلح (3 أشهر) التي تتعارض مع العدة، حيث قد تجعل الطلاق الرجعي بائنا؛ في حالة كون مدة العدة أطول من مدة الصلح كالحمل، وفي حالات تجعل الطلاق البائن رجعيًا إذا كانت مدة العدة أقصر من الصلح. وبيّنا بعض الحالات التي لا يكون للصلح فيها أي دور سوى تعطيل مصالح الأفراد، كإجرائه في الطلاق بالتراضي، أو في بعض حالات التطلق؛ كأن يكون بسبب غياب الزوج و غيرها من الحالات.

أما إشكالاته الإجرائية فتتمثل في عدم النص الصريح على جزاء عند مخالفة أحكام الصلح وعدم تطبيقها، وكذلك عدم إلزام المعنيين بالحضور الإجباري للجلسات.

لذا نقترح بعض التعديلات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لإعطاء نجاعة أكثر للصلح، حيث نرى بوجود النص على إلغاء الصلح في حالة انقضاء العدة في الطلاق العرفي، وتمديد مدته طيلة العدة دون تقييده بثلاثة أشهر، وإلغائه في الطلاق بالتراضي وبعض دعاوى التطلق الواضحة التي لا تحتاج لصلح، كغيبية الزوج أو بعض الأضرار المعتبرة شرعا كارتداد الزوج عن الإسلام وغيرها.

كما نقترح تقنين اجتهاد المحكمة العليا بخصوص حالة إهمال الصلح من خلال النص على نقض الحكم، وكذلك النص على إلزامية حضور المعنيين، ومعاقتهم و تغريمهم في حال غيابهم غير المبرر. ومن الأفضل النص في قانون الإجراءات المدنية والإدارية على تعيين قضاة خاصين بالصلح لهم تكوين في هذا

**" إشكالات الصلح بين قانون الأسرة وقانون الإجراءات المدنية والإدارية في الجزائر "**

المجال، أو إنشاء مؤسسات أو غرف مكلفة بذلك، وتفعيل جلسات الصلح حسب الشريعة الإسلامية والتي تعقد بحضور كبار العائلتين، وإشراك الأئمة ورجال الدين والمختصين الاجتماعيين في ذلك.

**الهوامش:**

- <sup>1</sup> ابن منظور، لسان العرب، المجلد السابع، دار الجيل، بيروت، 1988، ص 426.
- <sup>2</sup> محمد أمين ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج5، ط2، مطبعة مصطفى الحلبي الباطني، مصر، 1966، ص 288
- <sup>3</sup> عبد الله بن محمود بن مودود الموصل الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، ج3، دار المعرفة، بيروت، دون سنة نشر، ص 5.
- <sup>4</sup> تقي الدين محمد الحسيني الشافعي، كفاية الاختيار في غاية الاختصار، ج1، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، مصر، ص ص 368-367
- <sup>5</sup> الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، ج5، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، بيروت، 2009، ص441
- <sup>6</sup> زودة عمر، طبيعة الأحكام بإنهاء الرابطة الزوجية وأثر الطعن فيها، الموسوعة للنشر، الجزائر، 2003، ص108
- <sup>7</sup> القرام ابتسام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قاموس باللغتين العربية والفرنسية، قصر الكتاب، الجزائر، 1998، ص 58.
- <sup>8</sup> لمطاعي نور الدين، عدة الطلاق الرجعي وآثارها على الأحكام القضائية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2006، ص 141-142
- <sup>9</sup> قانون 84-11 مؤرخ في 09/06/1984، يتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-09 المؤرخ في 04/05/2005 المتضمن الموافقة على الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27/02/2005، ج ر رقم 15 مؤرخة في 27/02/2005
- <sup>10</sup> الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج ر عدد 78 بتاريخ 30/09/1975
- <sup>11</sup> قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25/02/2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم
- <sup>12</sup> عبد الحكيم بن هبري، إجراءات محاولات الصلح في قضايا فك الرابطة الزوجية وأثره في حماية الأسرة في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد2، العدد 3، جوان 2017، ص 115
- <sup>13</sup> بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 357
- <sup>14</sup> زودة عمر، مرجع سابق، ص 35
- <sup>15</sup> بن شيخ آث ملويا لحسين، المنتقى في قضاء الأحوال الشخصية، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 197
- <sup>16</sup> شامي أحمد، السلطة التقديرية لقاضي شؤون الأسرة، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013/2014، ص 100.
- <sup>17</sup> المجلس الأعلى، غرفة الأحوال الشخصية، دون رقم الملف، مؤرخ في 03/07/1968، مجلة الأحكام لوزارة العدل، الجزء الأول، دون سنة النشر، ص ص 49 - 51.
- <sup>18</sup> عبد الحكيم بن هبري، إجراءات محاولات الصلح في قضايا فك الرابطة الزوجية وأثره في حماية الأسرة في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، مرجع سابق، ص 116.
- <sup>19</sup> عبد الحكيم بن هبري، نفس المرجع، ص 117.
- <sup>20</sup> لمطاعي نور الدين، عدة الطلاق الرجعي وآثارها على الأحكام القضائية، الطبعة الثانية، دار فسييلة، الجزائر، 2009، ص 141.
- <sup>21</sup> لمطاعي نور الدين، نفس المرجع، ص 130-132
- <sup>22</sup> بوضياف عادل، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، كليك للنشر، الجزائر، 2012، ص 444.
- <sup>23</sup> سعد عبد العزيز، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الثانية، دار البعث للطباعة والنشر، قسنطينة، الجزائر، 1989، ص 384.
- <sup>24</sup> المجلس الأعلى، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 36962، مؤرخ في 03/06/1985، المجلة القضائية، عدد 02، 1990، ص 40.
- <sup>25</sup> المجلس الأعلى، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 200198، مؤرخ في 21/07/1998، نشرة القضاة، عدد 56، 2000، ص 40.
- <sup>26</sup> بن هبري عبد الحكيم، أحكام الصلح في قضاء شؤون الأسرة، مذكرة ماجستير في القانون الخاص فرع قانون الأسرة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2014/2015، ص 52
- <sup>27</sup> عبد الحكيم بن هبري، إجراءات محاولات الصلح في قضايا فك الرابطة الزوجية وأثره في حماية الأسرة في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، مرجع سابق، ص 118.
- <sup>28</sup> لمطاعي نور الدين، عدة الطلاق الرجعي و أثرها على الأحكام القضائية، الطبعة الثانية مرجع سابق، ص 141.

**" إشكالات الصلح بين قانون الأسرة وقانون الإجراءات المدنية والإدارية في الجزائر "**

- <sup>29</sup> هجيرة بن عزي، الطلاق الاتفاقي على ضوء مدونة الأسرة والعمل القضائي، رسالة الدراسات العليا المعمقة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، المغرب، السنة الجامعية 2008-2009، ص ص 11 و 51.
- <sup>30</sup> بن هبري عبد الحكيم، أحكام الصلح في قضاء شؤون الأسرة، مرجع سابق، ص 112
- <sup>31</sup> فضيل سعد، شرح قانون الأسرة الجزائري في الزواج والطلاق، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 2005، ص ص 339 - 340.
- <sup>32</sup> عمر زودة، مرجع سابق، ص 114.
- <sup>33</sup> لمطاعي نور الدين، عدة الطلاق الرجعي وآثارها على الأحكام القضائية، مرجع سابق، ص 76.
- <sup>34</sup> بوجمعة حمد إثبات الطلاق العرفي في قانون الأسرة الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد العاشر، المجلد الثاني، جوان 2018، ص 767.
- <sup>35</sup> عبد الحكيم بن هبري، إجراءات محاولات الصلح في قضايا فك الرابطة الزوجية وأثره في حماية الأسرة في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، مرجع سابق، ص 120.
- <sup>36</sup> لمطاعي نور الدين، محاضرات أقيمت على طلبة الماجستير (فرع قانون الأسرة)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2012-2013.
- <sup>37</sup> المحكمة العليا، غرفة شؤون الأسرة والمواريث، قرار رقم 0798882، مؤرخ في 2013/05/09، المجلة القضائية، العدد الأول، 2013، ص 286.
- <sup>38</sup> المادة 1/441 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- <sup>39</sup> المادة 2/441 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- <sup>40</sup> المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 174132، بتاريخ 1997/10/23، نشرة القضاة، عدد 55، 1999، ص 179 وما يليها.
- <sup>41</sup> كريمة محروق، الحماية القانونية للأسرة ما بين ضوابط النصوص واجتهادات القضاء، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2015، ص 214.
- <sup>42</sup> فاطمة الزهراء القيسي، دور الصلح في حماية الأسرة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة عبد المالك السعدي، طنجة، ص 132.
- <sup>43</sup> بن هبري عبد الحكيم، أحكام الصلح في قضاء شؤون الأسرة، مرجع سابق، ص 100.
- <sup>44</sup> مقال صحفي منشور على موقع قناة الشروق الإلكتروني/ <https://www.echoroukonline.com> بعنوان " قانون الصلح الحالي إجراء شكلي لا يحد من ظاهرة الطلاق " بتاريخ 2020/01/18، تم الاطلاع عليه في 2020/03/18 على الساعة 19:55
- <sup>45</sup> مقال صحفي منشور على موقع قناة الشروق، مرجع سابق.